البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية

د. عبد الرحمن سلمان الداية*

سلم البحث في ١٤٣٨/٥/١٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٦/١٨هـ

ملخص البحث:

من وسائل الحديثة التي أسفرت عنه معطيات العلم الحديث: البصمة الوراثية، وقد أثار دورها في الإثبات أو النفي خلافا بين العلماء، في مدى اعتبارها في هذا المجال، ولذا آثرت أن أفرد لها هذا البحث، لأجلي جوانبها المختلفة، وأبين أقوال العلماء في هذا السبيل.

Abstract:

Of modern methods which resulted from the data of modern science: DNA, it has raised its role in the prosecution and defense disagreement among scientists, the extent to mind in this area, and therefore preferred to singled with this research, for me the different aspects, and show views of the scholars in this way.

المقدمة:

تمهيد وتقسيم:

لقد شُرحت صدراً بالكتابة في موضوع البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية، وهل هي وسيلة من وسائل الإثبات أو لا، وقد أعانني الله عز وجل في هذا وألقيت الضوء على هذه التقنية العصرية الفائقة التي تكشف اللثام عن كثيرٍ من الجرائم، وحفظ الأنساب، وحفظ الدماء والأعراض، وكان البحث يتكون من ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية، وتحدثت فيه عن تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الشرعي والطبي، والضوابط الشرعية والعملية لاختباراتها.

وأما المبحث الثاني: في مجالات العمل البصمة الوراثية: ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: عن استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

المطلب الثاني: فكان عن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

الخاتمة: علقت فيها وأوجزت ما كنت قد بحثته في بحثي من مواضيع ونقاط مهمة، تجلي للقارئ قدر هذه التقنية الحديثة التي خدمت ديننا وشرعنا وأمتنا.

---

* الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين.

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثية
المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الشرعي
أولاً: حقيقة البصمة في اللغة:

البصمة: مشتقة من البصم، والبُصْمُ بالضم: ما بين طَرَفِ الخِنْصرِ إلى طَرَفِ البِنْصرِ. ورجُلٌ أو ثَوْبٌ ذو بُصْمٍ: غَلِيظٌ[1]، (بصم) رجلٌ ذو بُصْمٍ غليظ وثوبٌ له بُصْمٌ إذا كان كَثِيفاً كثير الغَزْل والبُصْمُ فَوْتُ ما بين طَرَفِ الخِنْصرِ إلى طرَفِ البِنْصرِ[2]، و(بَصَمَ) بصما ختم بطرف إصبعه، و(البصم) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، و(البصم) كثافة الثوب، و(البصمة) أثر الختم بالإصبع[3].

ثانياً: حقيقة الوراثة لغةً:

الوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته وفي الحديث: "لا يرث المسلم الكافر" أورث فلاناً: جعله من ورثته. والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته. والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت[4].

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[5].

المطلب الثاني
حقيقة البصمة الوراثية في الاصطلاح الشرعي والطبي

اعتمد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة تعريف البصمة الوراثية بأنها: (البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، التي يأخذ بها جمهور الفقهاء، من غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة، الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات)، وعرفت بأنها: "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"، كما عرفت بأنها: " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض

الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[٦].

والبصمة عند الإطلاق تنصرف إلى بصمات الأصابع وهي الأثر التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة وهي اليوم تفيد كثيراً في معرفة الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى[٧].

وقد تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية –عدا التوائم المتشابهة– وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية: الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي (للجنين)، خلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها ٤– ٨)، خلية من الجسم، والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[٨].

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم أو بين سلالات متقاربة وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد وتميزه بذاته بحيث لا يطابق فرداً آخر من الناس ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية (D.N.A) وتسمى الصبغيات لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ ويطلق عليها أيضاً "الحمض النووي" لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموسومات، وهذه الكروموسومات منها ما هو مورث من الأب والأم ومنها ما هو مستجد بسبب الطفرة الجديدة NEW MUTATION والصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات تتواجد في الكروموسومات وهناك حوالي مئة ألف جين مورث في كل كروموسوم واحد، لذلك لو تم دراسة كروموسومين فقط بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكرموسومين ولأصبح الجواب الصحيح في معرفة البصمة الوراثية للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل لـ ٩٩,٩% نظراً لعدم تطابق

اثنين من البشر في جميع هذه الصفات الوراثية[٩].

المبحث الثاني
مجالات العمل بالبصمة الوراثية

ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية:

١- إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بييضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة.

٢- تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٣- إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة، من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك، ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة، أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة، أو أثر الدم، أو بقايا من بشرة الجاني، أو أي خلية تدل على هويته[١٠].

ضوابط العمل بالبصمة الوراثية وشروطها:

أولاً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية وأهمها:

١. ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين.

٢. يجب ألا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع، بل

يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر الأنثيين إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضه.

٣. أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

٤. أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه، وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة لذلك.

٥. منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات من المتاجرة فيها وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة(١١).

ثانياً: شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية:

١. أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٢. أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القاذف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

٣. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤. عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان.

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة؛ فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى، والعلم عند الله تعالى(١٢).

المطلب الأول
في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

أولاً: في تعريف النسب:

في المعنى اللغوي:

النَّسَبُ محركةً والنِّسْبَةُ بالكسر والضمّ: القَرابَةُ أو في الآباءِ خاصَّةً. واسْتَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ. والنَّسيبُ: المُناسبُ وذُو النَّسَبِ كالمَنْسُوبِ(١٣)، (نسب) النَّسَبُ نَسَبُ القَرابات وهو واحدُ الأَنْسابِ والنَّسَبُ القَرابةُ وقيل هو في الآباء خاصَّةً وقيل النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِسابِ والنُّسْبَةُ الاسمُ النَّسَبُ يكون باللآباءِ ويكونُ إِلى البلاد ويكون في الصِّناعة(١٤)، (النسب) القرابة ويقال نسبه في بني فلان هو منهم، و(عند علماء الصرف) إلحاق ياء مشددة في آخر الاسم المراد نسبه(١٥)، والنَّسَبُ فِي اللُّغَةِ وَاحِدُ الأَنْسَابِ، وَالنِّسْبَةُ وَالنُّسْبَةُ مِثْلُهُ وَانْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ أَيِ اعْتَزَى. وَتَنَسَّبَ أَيِ ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيبُكَ، وَفِي الْمَثَلِ: " الْقَرِيبُ مَنْ تَقَرَّبَ لاَ مَنْ تَنَسَّبَ"، وَفُلاَنٌ يُنَاسِبُ فُلاَنًا فَهُوَ نَسِيبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ (١٦).

في المعنى الاصطلاحي:

عَبَّرَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ بِأَنَّهُ الْقَرَابَةُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْبُهُوتِيُّ بِأَنَّهُ الرَّحِمُ وَتَابَعَهُ التُّرْتَاشِيُّ عَلَيْهِ، فَبَدَل أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا النَّسَبَ فِي أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْفَرَضِيُّ فِي قَوْلِهِ: أَوْ بِقَرَابَةٍ لَهَا انْتِسَابٌ، وَقَصَرَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ وَالْبُجَيْرِمِيُّ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الرَّحِمِ، وَحَصَرَ ابْنُ الْجَلاَّبِ النَّسَبَ فِي الْبُنُوَّةِ وَالأُبُوَّةِ وَالأُخُوَّةِ وَالْعُمُومَةِ وَمَا تَنَاسَلَ مِنْهُمْ(١٧).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ لَنَا فِي تَعْرِيفِ الْقَرَابَةِ هَذَا نَرَى أَنَّ النَّسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَرَابَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، يَجْتَمِعَانِ فِي الاتِّصَالِ بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ بِالاشْتِرَاكِ فِي وِلاَدَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ، وَيَنْفَرِدُ الأَعَمُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَرَابَةِ(١٨).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي

الخاص، وهو القرابة من جهة الأب، باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط فقد قال في تعريفه: (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه)[١٩].

ثانياً: الطرق الشرعية لإثبات النسب:

وما نقصده هنا هو الطرق والوسائل التي اتخذها الشرع الحنيف في إثبات النسب لأصحابه، سنذكرها من غير أن ندخل ونسبر تفاصيل العلماء في المسائل والصور المعتبرة وغير المعتبرة في إثبات النسب، أما الطرق الشرعية التي نص عليها العلماء، فهي خمسة: (الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة، والقرعة)

وسنعرض لكلٍ منها بشيءٍ من التفصيل، ونذكر هل هو محل اتفاق بين جماهير العلماء، أم قد اختلفوا فيه، هذا من سنعرفه من التفصيل الآتي:

أ- الْفِرَاشُ:

الْفِرَاشُ فِي اللُّغَةِ:

يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ وَهُوَ مَا افْتُرِشَ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَتُسَمَّى الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِأَنَّ الرَّجُل يَفْتَرِشُهَا [٢٠]، وَمِنْهُ حَدِيثُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ أَيْ لِمَالِكِ الْفِرَاشِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ:

اختلف الفقهاء وعلماء الأمة في مسألة الفراش على النحو التالي:

- قال عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: "واختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل إنه اسم للزوج روى عن أبي حنيفة وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقه وبات فراشها. وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل والجارية يفترشها الرجل"[٢١].

- وعرفه القرافي: "أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها"[٢٢].

- ومن المعاصرين من عرفه بأنه: "الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد لا عند حصول الولادة أو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين ويكون بثلاثة، زواج صحيح أو وطء بشبهه أو زواج فاسد"[٢٣].

دليل مشروعيته:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾(٢٤).

من السنة:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْفِرَاشِ، مِنْهَا:

– حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُول اللَّه ﷺ:(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)(٢٥).

– وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَال سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُول اللَّه: ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِه، وَقَال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُول اللَّه، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى شَبَهِه فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَال: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (٢٦)

و من الأثر:

– مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ قَال: "مَا بَال رِجَال يَطَئُونَ وَئْدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِه وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا"(٢٧) فَهَذَا الْحُكْمُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ، وَفِي أَنَّ الشَّبَهَ إِذَا عَارَضَ الْفِرَاشَ قُدِّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ(٢٨).

ومن الإجماع:

وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة (٢٩).

موقف البصمة الوراثية من الفراش:

إن الفراش من أقوى الأدلة من إثبات النسب باتفاق الفقهاء، ورأيت من الحسن أن أذكر أقوال المعاصرين حول موقف البصمة الوراثية من الفراش وهي على النحو التالي:

– يقول الدكتور وهبه الزحيلي: "وتقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب كالبينة والاستلحاق وبالفراش أي علاقة الزوجية لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات أو عدم الدليل الأقوى"(٣٠).

– ويقول الدكتور على محيي الدين القره داغي حول البصمة الوراثية والفراش: "فالقاعدة الأساسية هي أن لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به"(٣١).

ب– الاستلحاق:

الاستلحاق في اللغة:

مصدر استحلق، يقال: استلحق الرجل: أي: زرعها، أي: الالحاق، واستحلق فلان فلانا: ادعاه(٣٢).

والاستلحاق في الاصطلاح:

هو الإقرار بالنسب، وقال ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أبٌ لغيره(٣٣)، وقد استعمل المالكية والشافعية والحنابلة هذا اللفظ للدلالة على إقرار النسب، وخالفهم بذلك الحنفية فاستعملوه بالمعنى السابق على حال الندرة والقلة ولذلك فإن المذاهب الثلاثة الأولى، وقد بوبوا أبواباً تحت مسمى الاستلحاق وأرادوا به الإقرار بالنسب(٣٤).

وقد ذكرت هذه اللفظة في السنة النبوية مما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إن النبي ذكرت هذه اللفظة في السنة النبوية مما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ كل مُسْتَلَحَق اسْتُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدْعي له ادَّعاه ورثته، فقضى: إنَّ كل من كان من أمّة يملكها يوم أصابها، فقد لَحِقَ بمن استلحقه، وليس له مما قُسمَ قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبُهُ، ولا يُلْحَق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرَّة عاهَر بها، فإنه لا يلْحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادَّعاه، فهو ولد زِنيَة، من حُرَّة كان أو أمة(٣٥).

وقد اجتمع الفقهاء واتفقوا على أن حكم الاستلحاق واجبٌ، وأن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب، وهذا هو المشهور، وحكي الباجي وغيره أن الجد مستلحق، واتفقوا على أن الكذب بالاستلحاق إثباتا أو نفياً يعتبر كبيرة من الكبائر، وفي هذا الصدر قال رسول الله ﷺ: من حديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي

شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ –وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ– اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اَللَّهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)[٣٦].

ويشترط الفقهاء لصحة الاستلحاق شروطاً عدة، نذكر منها ما يلي:

١– أن يكون المُقَرُّ له مجال يولد مثله لمثله.

٢– أن يكون المُقَرُّ له ثابت النسب من غيره.

٣– أن يُصدق المُقَرُّ له المقرَّ في إقراره إذ غ كانت له عبارة صحيحة [٣٧].

٤– أن لا يكذبه الحس، فلو كان في سن لا يُتصور أن يكون ولداً للملحق لم يلحق وإن صدقه المقر.

٥– أن لا يكذبه الحال فإن جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فألحقه رجل ما سافر قط إلى بلدها ولا هي إلى بلده لم يلحقه.

٦– أن لا يكذبه الشرع، فإن كان المقر له مشهور النسب من غيره لم يلحق صدقه أو كذبه[٣٨].

موقف البصمة الوراثية من الإقرار:

يقول الدكتور الكعبي: "وبإطلاعي على مؤلفات العلماء المعاصرين باعتبارهم أهل العلم والذكر، وذلك فيما يخص البصمة الوراثية، تبين لي أن العلماء مجمعون على تقديم الإقرار على البصمة الوراثية باعتباره أي الإقرار حجة شرعية تدين المعترف على نفسه بما عليه أو في ذمته من حقوق، كمن أقر بالزني أو أقر أن هذا ابني، وذلك بتوافر جميع الشروط المعتبرة للإقرار شرعاً سواء بالنسبة للمقر أو المقر له أو المقر به. ففي هذه الحالة لا خلاف ألمسه بين علمائنا المعاصرين في تأخير البصمة الوراثية على الإقرار"[٣٩].

ج– البينة:

تعتبر البينة من إحدى الطرق الأصلية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء في إثبات النسب، وهذا ما أقره ابن القيم في قوله: "فأما ثبوت النسب فجهاته هي الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة فالثلاثة الأولى متفق عليها"[٤٠]، ولذلك سنتطرق إلى تعريف البينة لغة واصطلاحاً، وهل يثبت النسب بالبينة ؟، وما هو موقف البصمة الوراثية من البينة ؟.

البينة في اللغة:

من التبيين، والتبيين بمعنى "الإيضاح والوضوح"، والبينة: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، والبينة / الحجة الواضحة[٤١].

وفي المعنى الشرعي:

عرف الفقهاء البينة بتعريفات عدة نذكر منها:

١- تعريف ابن فرحون: بأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم[٤٢].

٢- ابن القيم قال: "ولم تأت البينة في القرآن الكريم مراداً بها الشهود، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"[٤٣].

٣- وذهب الحنفية والجمهور إلى أن البينة هي الشهود لأن بهم يبين الحق ويظهر[٤٤].

والخلاصة من التعريفات أن البينة تقع في معنيين:

المعنى الأول: الحجة والدليل والبرهان، وهو تعريف مقارب للتعريف اللغوي للبينة.

المعنى الثاني: وهو الشهادة أو الشهود من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده، وقيل: لأن الشاهد يجبره جعل الشاهد كالمشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه"[٤٥].

إثبات النسب بالبينة عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بشهادة عدلٍ واحدٍ ويمين، ولا بشهادة امرأتين ويمين، واختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدلٍ وامرأتين.

١. فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين، إنما يثبت بشهادة رجلين عدلين[٤٦]؛ لأن النسب ليس بمال ولا يقض به المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص[٤٧].

٢. وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٤٨].

وذهب الظاهرية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجلٍ وامرأتين عدول أو أربع نسوة أو امرأتين مع يمين المدعيين وهذا رأي ابن حزم[٤٩].

ولكل مذهب أدلة وأراء، والذي يهمنا هو رأي الجمهور وهو الرأي الراجح

إن شاء الله.

موقف البصمة الوراثية من البينة:

يقول الدكتور خليفة بن علي: "وأما موقف البصمة الوراثية تجاه البينة والتي خلصت فيها إلى أن البينة هي إما أن تكون شهادة أو كل ما يبين الحق ويظهره كقرينة الحمل بلا زوج أو الإقرار، ولما دأب بعض العلماء المعاصرين على القدح في الشهادة على اعتبار أنه ظنية، فإني رأيت من الضروري بيان موقف البصمة الوراثية من الشهادة، وعليه فإني أرى أن البصمة الوراثية لا تُقدم على الشهادة، بل العكس تقدم الشهادة على البصمة الوراثية عند التعارض"(٥٠).

د- القيافة:

القيافة في اللغة:

من قاف يقوف قيافة فهو قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع قافة(٥١)، وقاف أثره بمعنى تبعه كقفاه واقتافه وهو أقوفهم، وتقيف أثره تتبعه والقيافة هي تتبع الأثر. والجمع القافة، وعرفها ابن منظور لغوياً فقال: القيافة مصدر والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويقال فلان يقوف، والقيافة من القُوف: بضم القاف، وأنشد ثعلب:

كذبت عليك لا تزال تقوفني كما قاف آثار الوسيقة قائف(٥٢).

وفي الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، أختار منها الأشهر:

- فقد عرفها ابن رشد من المالكية: بأن القافة عند العرب هو: قوم كانت عندهم معرفة بفضول تشابه أشخاص الناس(٥٣).

- وعرفها الحنابلة فقالوا: هو قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عُرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف(٥٤).

أدلة ثبوت القافة من الشرع:

من السنة:

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ

بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[٥٥].

من الأثر:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ[٥٦].

شروط العمل بالقيافة:

اشترط العلماء بعض الشروط للعمل بالقيافة فيما يخص النسب، وسوف أركز على أهم هذه الشروط المعتبرة والمتعلقة بالقائف والقافة وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام:

شرط الإسلام هو شرط جميع العلماء في جميع أمور العبادة كالصلاة والزكاة وسائر شرائع الإيمان، وقد أخذ بهذا الشرط الشافعية والحنابلة والمالكية، فلا بد من القائف أن يكون مسلماً [٥٧].

الشرط الثاني: العدالة:

وهذا الشرط قد أجمع عليه أهل العلم ممن قالوا بالقيافة، وخرجوا هذا الشرط بأن القيافة حكم والقائف يعتبر حاكماً، ويشترط في الحاكم العدالة، فكذلك القائف[٥٨].

الشرط الثالث: أن يكون الحكم بالقيافة من اثنين فأكثر:

وهذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء، فقال الشافعي لا يقبل في القافة إلا رجلان، والإمام مالك له رأيان في هذا الشرط، الرأي الأول وهو مقارب إلى رأي الشافعي، والرأي الثاني: يقضي بقبول قول قائف واحد، وأما الإمام أحمد فظاهر كلامه على أنها لا تقبل إلا من اثنين[٥٩].

الشرط الرابع: أن يكون ذا خبرة وتجربة:

وهذا شرط باتفاق، فيجب أن يكون القائف ذا خبرة، وتعرف منه الإصابة

في المواقف التي تعرض عليه، وهذا هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية[٦٠].

الشرط الخامس: أن يكون ذكراً:

وذلك أن الذكر قد تميز بميزات القيادة والريادة عن المرأة، الأمر الذي جعله أقدر على تولي أمور الفصل بين الناس، فقابلية الرجل للحفظ والذاكرة أقوى من ذاكرة المرأة، ولم يذكر في الكتب أن امرأة كانت قائفة[٦١].

الشرط السادس: أن لا يكون مدلجياً أي من بني مدلج:

وهذا شرط عند الشافعية وعند الحنابلة في المغني، وبني مدلج هم من بني مرة بن عبد مناف بن كنانة وهو قوم اشتهروا بالقيافة، فذهب الشافعي وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يشترط في القائف أن يكون من بني مدلج، بل يجوز من سائر العرب ومن العجم لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلم عمل به[٦٢].

إثبات النسب بالقيافة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء فيما بينهم وذلك بالنسبة لثبوت النسب بالقافة وإلحاقه بصاحبه على مذهبين:

المذهب الأول:

لا يثبت النسب بالقافة إذ هي ليست بحجة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٦٣].

المذهب الثاني:

يثبت النسب بالقيافة لأنها حجة إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعية وهو قول ابن عباس وأنس بن مالك وعطاء وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشريح القاضي وإياس بن معاوية ولا مخالف لهم من الصحابة والتابعين [٦٤].

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم بعدم ثبوت النسب بالقيافة بالنص والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٦٥].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى في هذه الآية نهى عن تتبع الحدس والأثر

وعبر عنه بلفظ القفو وهو نفس المعنى المأخوذة منها لفظة القيافة، فإذاً القيافة منهي عنها بنص الآية.

ثانياً: الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٦٦).

وجه الدلالة: النبي ﷺ في هذا الحديث عندما أتى له الصحابي يشكك في نسب ابنه له، أقنعه في سبيل الحجة والرأي، ولم يأمره بالقيافة والاحتكام إليها، وإلا كان هذا تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة.

واعترض الجمهور على هذا الاستدلال باعتراضات مفيدة وبليغة، نحن لسنا بصدد ذكرها.

ثالثاً: من الإجماع:

ذكر الكاساني والزيلعي في ردهما على الإمام الشافعي بجواز إلحاق الولد بأكثر من اثنين حيث قالوا: "ولنا إجماع الصحابة ﷺ، فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة زمن سيدنا عمر ﷺ: "فكتب إلى شريح لبساً فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه "وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً لأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك وقد حجج لكل واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزؤ فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال"(٦٧).

أدلة الفريق الثاني:

أولاً: من السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)(٦٨).

٢. ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أن قوماً من عكل أو من عرينه قتلوا

راعي الرسول واستاقوا الغنم... فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأوتي بهم(٦٩).

٣. واحتجوا بحديث اللعان لهلال بن أمية وقول الرسول ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به كذا فهو لكذا، وإن جاءت به كذا فهو لفلان وقد احتج هذا الفريق على المذهب الأول وحجتهم هنا في إثبات الشبه، فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، وهل هذا الاعتبار إلا للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه(٧٠).

٤. وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ- قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»(٧١).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الرسول ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد القائف ولا معتمد له سواه، وقصة قوم عرينة فيها دلالة على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع فإن الله عز وجل أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه(٧٢).

ثانياً: من الإجماع:

١. ما رواه مالك بن أنس عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم... وقوله للغلام بعد أن دعا القائف خذ بيد أيهما شئت. فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من أحد منهم فكان كالإجماع ولا مخالف له في القيافة من أحد من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين، وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والليث بن سعد وهو قول جمهور الأمة فدل هذا على الإجماع(٧٣).

٢. روى عبد الرزاق بن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: "اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة، فنظروا إليه فقال للعربي: "أنت أحب إلينا من هذا العلج، ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه

ابنه"[٧٤].

قال ابن القيم: "وهذه قضايا هي مظنة الشهرة، فيكون إجماعاً"[٧٥].

الرأي الراجح في المسألة: وبعد أن طرحنا رأي المذاهب في هذه المسألة، وتعرفنا على أدلة كل مذهب فيها، نرجح مذهب الجمهور القاضي بثبوت النسب في القيافة، وذلك لما يأتي:

١. الحديث الصريح التي ذكرته أم المؤمنين عائشة ﵂ في تهلل وجه النبي ﷺ من قول القائف، بصحة النسب بين زيد بن حارثة وابنه أسامة، وتهلل وجه النبي ﷺ دليل على إجازته للموضوع، ونحن نعمل أن السنة أقوال، وأفعال، وتقارير، فيعتبر هذا إقرارا من النبي ﷺ على جواز الأخذ بقول القائف إذا كان من أهل التقى والصلاح والخبرة.

٢. قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على مذهبهم، بينت أن الأمة سلفاً وخلفاً أخذت بقول القائفين الخبراء في إثبات النسب، ونجد من الصحابة العظام من كان يفقه في هذا الأمر، فعمر بن الخطاب كان قائفاً ويقوف، وعلي بن أبي طالب أيضاً، وشريح القاضي كان له باع طويل، ودراية واسعة في هذا المجال، وغيرهم كثير.

مقارنة بين البصمة الوراثية والقيافة:

١. من المعلوم أن القيافة هي عملية بدائية قديمة وتعتمد على القدرة على معرفة فارق الشبه باستخدام المطابقة بين الأعضاء كلون الأقدام أو اليدين أو العينين وقد يصيب القائف وقد يخطئ بينما البصمة الوراثية طريقة متقنة يكاد يجزم بصدق نتائجها وهي تعتبر دليلاً تكميلياً مسانداً لإثبات النسب ونفيه[٧٦].

٢. تتفق البصمة الوراثية والقيافة في عدم نفي النسب أو إثباته في حالة وجود الفراش الصحيح والقائم بين زوجين لا خلاف بينهما[٧٧].

٣. في حالة اختلاف الزوجين في دعوى النسب للابن المشكوك في صحته، فإن البصمة الوراثية تستطيع إثبات هذا الابن أو نفيه بخلاف القافة فإنها لا تستطيع ذلك[٧٨].

٤. البصمة الوراثية تعتمد على الخبرة الفنية المعملية والتقنية المتطورة بخلاف القيافة فإنها تعتمد على خبرة المشاهد والفراسة والنظر فقط[٧٩].

وأخيراً أنقل ملخص هذه المسألة والذي نريده منها:

اتفق العلماء المعاصرون في هذا العصر أن البصمة الوراثية تقدم على القافة في إثبات النسب وذلك لقوة دلالتها العلمية غير المبنية على التخمين وهي طريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ وهذا بإجماع فقهاء العصر ولا مخالف لهم في ذلك، وأضاف الأشقر قائلاً: "وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب وليس هو عندي من القياس المساوي بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق فينبغي أن تكون أرجح من القيافة والتي فيها أن القائف يتكلم عن فراسة وحدس وتخمين بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى الشبه منه"(٨٠).

هـ- القرعة:

القرعة في اللغة: بالضمّ: معروفة، وفي اللسان: هي السُّهْمَة، يقال: كانت له القُرْعَة، إذا قرَعَهم، أي غلبَهم بها. القُرْعَةُ أيضاً: خِيارُ المالِ، يقال: أَقْرَعوه، إذا أعطَوْه خِيرَ النَّهْبِ، كما في الصحاح، وهو مَجازٌ"(٨١).

وفي الاصطلاح: لفظ القرعة في المعنى الاصطلاحي ينقسم إلى قسمين:

قسم أول: وهي القرعة المشروعة، وتكون لتمييز الحقوق، ومعناها تمييز نصيب موجود، فهي أمارة مشروعة وهي القرعة للخصومة أو لإزالة الإبهام.

والقسم الثاني: فهي غير مشروعة وهي القرعة التي يؤخذ منها الفأل أول التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل كالاستقسام المحرم شرعاً(٨٢).

أما عن مشروعية القرعة فهي مشروعة في إثبات النسب عند انعدام الأدلة السابقة، واستدل عليها العلماء من الكتاب والسنة والإجماع.

إثبات النسب بالقرعة عند الفقهاء:

اختلف علماء الأمة في صحة العمل وإثبات النسب بالقرعة إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب ورجح صحة العمل بالقرعة في ثبوت النسب، إذا تعارض قول القائفين، وذهب إلى ذلك الشافعي في القديم(٨٣) ورواية لأحمد بالجواز(٨٤) وبعض المالكية(٨٥).

الفريق الثاني:

قالوا إن العمل بالقرعة لا يجوز في ثبوت النسب، وذهب إلى هذا الحنفية[٨٦]، والحنابلة فيما استقر من مذهبهم [٨٧].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول لمذهبهم بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- بقول الله عز وجل في قصة مريم مع قومها: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٨٨].

- وقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٨٩].

يقول ابن القيم: "فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم"[٩٠].

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا...)[٩١].

٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَيَّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِى وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّى مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ"[٩٢].

يقول ابن القيم تعليقاً على هذين الحديثين: "فهذه السنة كما ترى، قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها أصحاب الرسول ﷺ بعده"[٩٣].

أدلة الفريق الثاني:

١. قاسوا القرعة على الميسر والقمار، وقالوا كما حرم الله الميسر والقمار في كتابه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٩٤]، فإن القرعة كالميسر والقمار

فهي حرام بنص الآية أيضاً[٩٥].

٢. قالوا إن استعمال القرعة في دعاوي النسب إنما هو رجم بالغيب، وإنما تستعمل القرعة في الأموال ولا تستعمل في إثبات النسب بين المدعين وذلك لوجود الطرق الشرعية لإثبات النسب وهي الفراش والبينة[٩٦].

الرأي الراجح:

أرى والله أعلم ترجيح المذهب الأول القاضي بجواز العمل بالقرعة عند تساوي البينات في النسب وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة الأدلة النقلية الصحيحة التي ساقها أصحاب المذهب الأول التي تبين عمل النبي ﷺ وأصحابه بالقرعة في حياتهم العملية.

٢. وأما قياس القرعة على القمار والميسر فهو قياس ليس في محله أبداً، وهو قياس مع الفارق، وذلك لأن القمار والميسر قد حرموا بنص الآية الظاهر، أما القرعة فلم يقل أحد من العلماء أن الآية قد نصت على حرمتها.

موقع البصمة الوراثية من أدلة ثبوت النسب:

انقسم علماء العصر الذين بحثوا وكتبوا وفندوا مسألة البصمة الوراثية ومقارنتها بالأدلة الشرعية في إثبات النسب كالفراش والبينة والاستلحاق (الإقرار) والأدلة المختلف فيها كالقيافة والقرعة إلى فريقين:

- فريق يرى تقديم البصمة الوراثية على كافة الأدلة الشرعية السابقة.
- وفريق يرى تقديس الأدلة الشرعية ويرى أيضاً تقديم البصمة الوراثية على بعض الأدلة المختلف فيها، وسنعرض لبعض تفسيراتهم وآرائهم.

رأي المعارضين للأدلة الشرعية (التقليدية حسب تسميتهم):

فقال بعض العلماء: إن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القرائن بل حتى من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب حتى من الإقرار، بل إن البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعاً من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس لما سبق أن بينا من شروط العمل بتلك الطرق والتي أهمها عدم وجود ما يعارضها، ذلك أن دليل البصمة دليل مادي محسوس لا يفتقر إلى دليل، بل يعتمد على العلم والتكنولوجيا، ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار، وقالوا عن الإقرار إنه كما بينت الكثير من الوقائع لم يعد يعتبر سيد الأدلة فهناك من الحالات التي لا يتفق فيها

إقرار المتهم مع ما يتوافر من أدلة، وقالوا: إن الإقرار من المؤشرات الظنية أو التخمينية والتي لا يمكن قياسها فكما لا يمكن قياس درجة الصدق وقوة الإيمان، فإنه لا يمكن قياس الإقرار في إثبات النسب وما ينطبق على الإقرار فإنه ينطبق على الشهادة التي لا تتجاوز ال ٥% بل يمكن استغلال الشهود في عملية الاستلحاق لأغراض دنيوية.

ثم ختموا كلامهم حول الأدلة التقليدية وقالوا: إن وسائل إثبات النسب ليست أموراً تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور البصمة الوراثية نعمة الله تعالى ولن نهملها في الحقيقة لأنها حيلة المقل، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية، فليس أمامنا بد من الإستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة [٩٧].

رأي المؤيدين للطرق التقليدية:

وأما القسم الثاني من علماء العصر فلم يرتضوا أن تتقدم الطرق الحديثة على الطرق الشرعية التي ثبتت لنا عن طريق الشرع على أنها وسائل لإثبات النسب، واحتجوا لرأيهم بأن الشهادة عند جمهور العلماء ليست قولاً في الإثبات لفقيه وإنما هي إحدى وسائل الإثبات والحجج القضائية المظهرة للحق، قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، فكيف يسوغ لنا أن نقدم البصمة الوراثية وليدة اليوم، التي ما زالت تحت طور التجارب والاختبارات التي يمكن أن يعتريها الخلل والخطأ على أدلة الشارع التي هدانا الله إليها، وشرعها لنا أدلة نثبت فيها الأنساب، وإن تقديم البصمة الوراثية على طرق النسب الشرعية يؤدي إلى هدم أمر مجمع عليه بين العلماء في كافة العصور والأزمان.

وإنما عمدة جواز البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة فغاية الأمر أن تأخذ حكمها وتقع في منزلتها وتقديم البصمة على الطرق التقليدية وجعلها مانعة من قبولها هو رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أصول الشرع فلا يلتفت إليه [٩٨].

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيه بالبصمة الوراثية:

نص بعض الفقهاء الأكارم على مسائل لا يجوز الحكم فيها بالقيافة، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي:

١. إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق

به، للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا [٩٩].

٢. إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا، لأنه لا مجال للقيافة فيها [١٠٠].

٣. إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به، ويسقط قول القافة، لأنه بدل على البينة، فيسقط بوجودها، لأنها الأصل كالتيمم مع الماء فهكذا البصمة الوراثية في الحكم [١٠١].

المطلب الثاني
استخدام البصمة الوراثية لنفي النسب

لقد أولت شريعتنا الغراء النسب أهمية كبيرة، وعناية فائقة، ومن مظاهر ذلك تشوفها لثبوت النسب ودوامه، وتيسيرها أدنى الأسباب وأسهلها لإثباته، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة السابقة، ولم تعرف الشريعة الإسلامية بين طيات نصوصها وأحكامها وقواعدها الشرعية إلا طريقاً واحداً لنفي النسب، ألا وهو اللعان، وهو الطريق الشرعي الأقوى في هذه المسألة، لذا فإنه يحسن لنا إعطاء نبذة موجزة عن اللعان وصفته والآثار المترتبة عليه، على النحو التالي:

أولاً: حقيقة اللعان في اللغة والاصطلاح:

أ. المعنى اللغوي:

اللعن مشتق من اللعن، قال أهل اللغة: أبيت اللعن: هي كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية، واللعن هو الإبعاد والطرد من الخير، واللعنة هي الاسم والجمع لعان، وسمي بذلك، لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه[١٠٢].

ب. المعنى الاصطلاحي الشرعي:

– عرفه الحنفية: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها[١٠٣].

– وعرفه الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه

وألحق العار به أو إلى نفي الولد(١٠٤).

- وعرفه المالكية: بأنه حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً (١٠٥).

دليل مشروعيته:

دل على مشروعية اللعان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾(١٠٦).

وأما السنة:

فقد ذكرت السنة في طياتها أحاديث كثيرة تثبت حكم اللعان منها:

١. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ"(١٠٧).

٢. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(١٠٨).

وأما الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ إلى قيام الساعة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى أو نفى ولدها فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر(١٠٩).

واللعان لا يشرع إلا حين يخبر الزوج بزنا زوجته فإما أن يكون رآها، أو أُخبر عن ثقة، أو أن رجلاً شاهد رجلاً فاجراً يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زنا عند الناس، ونحو ذلك، فإذا حصل بعض هذه الأسباب السابقة، ولم تحمل الزوجة بهذا الزنا، أي لم يكن هناك ولد، فأولى شيء من زوجها أن يطلقها، وأن يكف لسانه عن الثرثرة فيها ستراً لها ولأهلها، وإن كان هناك ولد واحتاج الزوج إلى نفيه عن نسبه منه، سواء كان في بطنها جنيناً، أو ولدته، فإنه ينسب إليه لأنها ولدته على فراش هذا الزوج، وليس له سبيل إلى نفيه إلا أن يلاعنها (١١٠).

الحكم الشرعي لصفة اللعان:

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول الحكم الشرعي للعان، هل هو على التخيير والرضا أم على الوجوب، وهل الواجب اللعان أم الحد ؟

– فذهب الحنفية: إلى أن الواجب على الزوج اللعان، والواجد على المرأة إذا لاعنها زوجها هو حد الزنى (الرجم)، ويمكن لها أن تخلص نفسها من هذا اللعان بأن تلاعن زوجها، وتطالبه باللعان ويجبر على هذا الزوج عند الحنفية، ولو امتنع يحبس لامتناعه (١١١).

– وذهب الشافعي إلى أن اللعان على الزوج ليس بواجب في حقه، وإنما الواجب على الزوج بقذفها هو الحد، إلا أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، ولا يحبس إذا امتنع عن اللعان، بل يقام عليه حد القذف (١١٢).

– وأما المالكية والحنابلة فقد وافقوا الشافعي في وجوب حد الزوج، وليس لعانه، واحتج ابن قدامة على مذهبه –وهو مذهب الجمهور– أن النبي ﷺ قال لمن لاعن: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه)(١١٣).

شروط صحة اللعان بين الزوجين:

اشترط الفقهاء بعض الشروط لكي يكون اللعان صحيحاً:

– فاشترط أبو حنيفة شروطاً عاماً للمتلاعنين منها: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام

والنطق وعدم الحد في القذف، واشترطوا هذه الشروط شروطاً أصيلة في صحة اللعان[١١٤].

- وأما الجمهور فقد خالفوا أبو حنيفة في أغلب شروطه، فعندهم يصح اللعان من كل زوجين مملوكين أو أخرسين أو محدودين في قذف، وصح من كافرين أيضاً، واشترطوا أيضا قيام الزوجية الصحيحة بينهما، واشترطوا أن يكون اللعان بأمر الحاكم أو الإمام[١١٥].

فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا سابقاً وكان مستوفياً لشروطه فإنه يترتب عليه الآثار الآتية:

١. انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه، ولحوق نسب الولد بأمه.

٢. سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حد الزنا عن المرأة إذا لاعنت أيضاً، وهذا قد نص عليه القرآن الكريم في آيات اللعان.

٣. وقوع الفرقة المأبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد [١١٦].

آراء علماء الأمة في البصمة الوراثية وموقفها من اللعان:

انقسم علماء العصر ومجتهدوه من الباحثين والمفكرين حول موقف البصمة الوراثية من اللعان، ومدى حجيتها في نفي النسب إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول:

يرى مساواة البصمة الوراثية مع اللعان، وأن البصمة الوراثية تحل محله، لأن النتائج المستقاة من البصمة الوراثية تكاد تكون يقينية ثابتة، إذا أثبتت أن الولد ليس من الزوج فينتفي من الزوج بالبصمة الوراثية دون اللعان، لأن اللعان هو الاستثناء وليس القاعدة، ذهب لذلك الشيخ محمد السلامي[١١٧]، وغيره[١١٨].

الفريق الثاني:

أصحاب القول قد تمسكوا بنصوص الشرع الدالة على حكم اللعان، وقالوا أن البصمة لا تقدم على اللعان ولا تستخدم في نفي النسب البتة أبداً، إلا إذا أراد الزوج أن لا يصير إلى اللعان فله ذلك، ذهب إلى ذلك علماء كثير منهم الدكتور محمد الاشقر[١١٩]، والدكتور وهبه الزحيلي[١٢٠] وغيرهم.

الفريق الثالث:

يقارنها باللعان ولا يساويها به فهي أقل منه مرتبة، وهي لا تلغيه، بل تندرج تحت أبوابه وأحكامه، ذهب إلى ذلك الدكتور حسان حتحوت والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور أحمد الكردي(١٢١).

أدلة الفريق الأول: من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١٢٢).

وجه الدلالة من الآية: الزوج عندما يقذف زوجته ويرميها بالزنى، فإنه يفتقر إلى من يشهد معه على ما اقترفت من فاحشة، ويثبت أن كلامه في حقها صحيح، ولذلك قال الله تعالى في الآية: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فجاءت البصمة كدليل قوي، يقف بدل الشاهد في إثبات الزنى للزوجة، وتبرئة الزوج من القذف الذي رمى زوجه به.

واعترض العلماء على هذا الدليل باعتراضات كثيرة لسنا بغرض سياقها.

ثانياً: من المعقول:

قالوا إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل، لأنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يمسها بعد ذلك، وظهر بها حمل فإنه يستأني به إلى الوضع، ثم يقدم القارئ بعد التثبت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب والمولود، أو عدم اتصال ويكون هذا مغنياً عن اللعان، ذلك لأن اللعان هو الاستثناء عن القاعدة (١٢٣)؛ فإذا تطابق الحمض النووي للطفل مع أبيه فإنه لا ينتفي عنه نسب الطفل حتى لو لاعن الزوج، لأن الشارع يتشوف لإثبات النسب رعاية لحق الصغير، ولخراب الذمم عند بعض الناس، فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة (١٢٤).

أدلة الفريق الثاني: من الكتاب والسنة والقياس:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾(١٢٥).

وجه الدلالة: تقرر الآية الكريمة حكماً من الأحكام، وتجليه لنا تجلية

واضحة، وهو الانصياع إلى أحكام الله تعالى ورسوله التي نصوا عليها في شرعنا الحنيف، وأمرونا أن لا نحيد عنها ولا نقيل، ولا يجب على أحدٍ من أن يقارن أمراً من أمور الدنيا فيقدمه على نصوص ربنا، وتشريعات نبينا ﷺ، فكيف لدليل هو من قبيل الاستكشافات الحديثة التي هي في طور الاختبار والتجربة، فيمكن أن تخطأ وتصيب، أن نقدمه على شرع ربنا وحكمه الذي شرعه لنا من فوق سبع سماوات.

ثانياً: من السنة:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١٢٦).

وجه الدلالة: أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإنه النسب يلحق بالزوج لحديث الولد للفراش ولا ينتفي عنه إلا باللعان وطالما ثبت الفراش فلا يعارضة إلا أقوى منه وهو اللعان وبالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان(١٢٧).

ثالثاً: من القياس:

أن البصمة الوراثية قد قيست على القيافة، فباللازم ستأخذ حكمها، والقافة حكمها كما عرفناه يعتمد على الشبه ومعرفة ذلك من الآباء والفروع، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان، وبالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول ﷺ لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون(١٢٨).

أما الفريق الثالث:

فلم يستدل بشيء يذكر وإنما ذكر المسألة الودية بين الزوجين، وهي في حالة ما إذا شك شخص في زوجته وصارحها بهذا، أو أكدت له العكس واتفقا ودياً فيما بينهما على أن يذهبا للطبيب لإجراء البصمة الوراثية فهنا تجري البصمة الوراثية فإن أسفرت أن الولد ابن أبيه فلا داعي للعان، وإن تم اللعان فهو إجراء نهائي(١٢٩).

الرأي الراجح:

بعد أن عرضنا أدلة كل مذهب، وتبحرنا في أقوالهم وأفكارهم، نرجح القول الثاني، القاضي بأن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان، ولا تستخدم في نفي النسب، وذلك للأسباب التالية:

١. إن النصوص الشرعية توقيفية، والقول بتعطيل النص الشرعي القاضي باللعان

وتقديم البصمة الوراثية عليه، هو تعطيل لنص محكم، وهذا لم نعهده عن علماءنا وفقهاءنا، ولا يجب علينا أن نقدم استحساناً عقلياً أو اجتهاداً في غير محله على نصوص الكتاب، أو أحاديث النبي ﷺ، وعلى هذا فإن البصمة الوراثية لا تقدم على اللعان، ويجب حفظ النص وعدم تغيبه عن ساحة العمل.

٢. عندما نأخذ بالقول القاضي بأن البصمة الوراثية تصلح لأن تنفي النسب محل اللعان هو في حقيقة الأمر مفسدة عظيمة، ومضرة بالغة في جسم الأمة الإسلامية، وذلك لأننا سنزع الشك والفتنة في قلب كل زوج لا يخشي الله، فكل من شك في زوجه ولو لسبب بسيط، سيسارع إلى التحليل بالبصمة الوراثية، وبالتالي ستضيع الأنساب وستدهور أواصر الأسرة المسلمة، وهذا والله أعلم يكون إفساداً في الأرض، وإهلاكاً للحرث والنسل، الذي قال الله في أهله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(١٣٠).

المطلب الثالث
البصمة الوراثية في المجال الجنائي

البصمة الوراثية لها دورٌ هامٌ وبارزٌ في مجال كشف الجرائم، فإن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي تعتبر أفضل وأقوى وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، فلكل شخص بصمة وراثية تختلف عن غيره من البشر كما ذكرنا سابقاً، وتتعدد صور المجال الجنائي الذي يبرز فيه دور البصمة الوراثية والذي من صوره:

١. **جرائم الدماء بأنواعها:** القتل والضرب المفضي إلى الموت وقضايا الدهس المروري وجرائم الانتحار بشتى أنواعها (تجرع سموم، أو تردي من علو) إذا خلفت آثاراً في مكان الحادث.

٢. **جرائم العرض بأنواعها:** اللواط الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلَّف عينة أو أثراً، وكل فعل ارتبط بجناية أو جنحة في قضايا العرض تركت آثاراً أو عينات مفيدة للتحليل البيولوجي.

٣. **جرائم تزوير النسب:** التي يقصد منها الحصول على جنسية الدولة أو مبلغ من المال.

٤. **كل جريمة أو حادثة تركت أثراً أو سائلاً أو عينة من المتهم على المجني**

عليه، ويمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية [١٣١].

ويرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية ولا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة. لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة [١٣٢].

والذي أراه حول تكييف البصمة الوراثية في المجال الجنائي أنها قرينة قوية، واستخدامها في الوصول إلى الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين والإيقاع بهم، أمر جائز لا شك فيه، فإن هذا يخدم رجال الأمن والسلطات المعنية بحفظ الأمن والنظام في البلاد.

إذا عندما تستدعي المصلحة العامة والمصلحة القضائية إجراء البصمة الوراثية بغير أمر من القضاء، فإن ذلك إنما يكون لمصلحة الحصول على الأثر والعينة قبل فوات الأوان، فيكون الأمر لازماً وفورياً بدلاً من الانتظار لحين صدور أمر من القضاء وكل ذلك خدمة للعدالة [١٣٣].

والقول بجواز البصمة الوراثية في المجال الجنائي يكاد أن يكون مجمع عليه من علماء عصرنا الأجلاء، فأغلب المجامع والندوات الفقهية العلمية التي وقعت بين يدي وتناولت موضوع البصمة الوراثية، كان مفاد كلامهم أن البصمة الوراثية في المجال الجنائي تعد في الوقت الحالي من أهم الوسائل التي تساعد في كشف الجريمة وملاحقة المتهمين، ولذلك ألحقت في مؤخرة بحثي المتواضع قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٦) المنعقد في مكة المكرمة والذي بدأ في ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٠ م والذي تناول موضوع البصمة الوراثية في شتى مجالاتها، وخرج بأحكام مفيدة وقيمة، وهو كالآتي:

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، فرأيت إلحاقه بهذا البحث إتماماً للفائدة، ونص القرار علي ما يأتي:

القرار السابع
بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، أما بعد، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه (البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره).

وبعد الإطلاع علي ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع علي البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء،والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلي الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة (من المني أ، الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلي صاحبها فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)،وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي،وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبناء علي ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية علي البصمة

الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها علي اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب علي بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب علي ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف علي نتائج البصمة الوراثية،واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد

البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع،وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق وصلي الله علي نبينا محمد

الخاتمة:

في دراستي المتواضعة هذه تمكنت بفضل الله وتوفيقه من إلقاء الضوء على مسألة تعد من أهم المسائل الفقهية والطبية في العصر الحديث، وهي مسألة البصمة الوراثية إذ تطرقت إليها من خلال جانب عملي فيما يتعلق بالجانب البيولوجي، وآخر نظري تطرقت فيه إلى كل ما يتعلق بالبصمة الوراثية من حيث تعريفها وشروطها وضوابطها وما يتعلق بتقسيم عمل البصمة الوراثية من حيث النسب، والجانب الجنائي.

ولما كانت البصمة الوراثية لها تأثير كبير في بنية المجتمع المسلم من حيث تكوين الأسرة وما يتعلق بها، فإنني قمت بدراسة فقهية موسعة تناولت فيها كافة المسائل المتعلقة بهذا الأمر، وذلك من خلال البحث في مسائل النسب والفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة، وبينت منزلة البصمة الوراثة من هذه الأدلة الشرعية.

وما إن انتهيت من هذه المسائل حتى عرجت بشيء من التفصيل، لبيان آراء الفقهاء فيما يتعلق بالطرق الشرعية لنفي النسب، كاللعان وغيره من الحالات المتعلقة به والآثار المترتبة على الملاعنة الشرعية كالفرقة ونفي الولد، ثم موقف البصمة الوراثية من اللعان ومدى حجيتها، وآراء العلماء المعاصرين فيه.

هذه دراستي المتواضعة أقدمها بين أياديكم، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله وتوفيقه، وإن كان الأمر غير ذلك فلا أزيد عن كوني بشراً إذ الكمال لله وحده جل وعلا، وفي نهاية بحثي هذا أدعو الله عز وجل، أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن أرد الجميل إلى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل الأول والأخير في إخراج هذه الرسالة.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) انظر: الفيروز آبادي/القاموس المحيط (١٣٩٦/١).
(٢) انظر: ابن منظور/لسان العرب (٥٠/١٢).
(٣) المعجم الوسيط (٦٠/١).
(٤) سعدي أبو جيب/القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (ص٣٧٥).
(٥) مجمع اللغة العربية/المعجم الوجيز، باب مادة ورث (ص٦٦٤).
(٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الحادي عشر (١٠٨٣/١١).
(٧) البصمة الوراثية، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم.
(٨) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله عبد الواحد ص ٥.
(٩) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله ص ٥، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية لسعد الدين هلالي ص ٢٧.
(١٠) انظر: ثبت علمياً حقائق طبية جديدة لموسى المعطي ص١٠٥، مذكرة البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله سعيد ص٩، لنجم الدين عبد الله عبد الواحد ص١ ٨.
(١١) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩).
(١٢) عمر السبيل/البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٣٣).
(١٣) الفيروز آبادي/القاموس المحيط (١٧٦/١).
(١٤) ابن منظور/لسان العرب (٧٥٥/١).
(١٥) المعجم الوسيط (٩١٦/٢).
(١٦) الصحاح مادة (نسب).
(١٧) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٤/٣، ٢٤٦، العذب الفائض ١٩/١، مغني المحتاج ٤/٣، التفريع ٣٣٨/٢، هداية الراغب ٤٢٢.
(١٨) الموسوعة الكويتية (٦٧/٣٣).
(١٩) البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د.عمر بن محمد السبيل (ص٧)، ونقله عن الموسوعة الفقهية ص١٤.ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب ص، ١٠
(٢٠) لسان العرب (٢٢٤/١، ٢٢٥)؛ القاموس المحيط (٨١٨/١).
(٢١) الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (٢٩٦/٣).
(٢٢) القرافي/الذخيرة (٣٢٣/١١).
(٢٣) خليفة على الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص١٧١)؛ نقله عن، محمد عزمي البكري/موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (ص٥١٣).
(٢٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).
(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (فَتَحَ الْبَارِي ١٢٧/١٢)، وَمُسْلِم (١٠٨١/٢).
(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ (فَتْح الْبَارِي ٤١١/٤)، وَمُسْلِم (١٠٨٠/٢).
(٢٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ (٧٤٢/٢)، وَعَبْد الرَّزَّاق فِي الْمُصَنَّفِ (١٣٢/٧).
(٢٨) زَاد الْمَعَاد لِابْنِ الْقَيِّمِ ٤١٠/٥.

([٢٩]) زاد المعاد ٤١٠/٥
([٣٠]) دكتور علي القره داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (ص١٨).
([٣١]) دكتور وهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص١٣،١٢)؛ نقلاً عن كتاب الدكتور خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٢١٧).
([٣٢]) تاج العروس (٣٥١/٢٦).
([٣٣]) مواهب الجليل (٢٣٨/٥).
([٣٤]) حاشية البيجرمي (٩٢/٣)؛ حاشية الدسوقي، فصل في الاستلحاق (٤١٢/٣).
([٣٥]) أبو داود/سننه (كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا) (٢٤٧/٢)، وقال الألباني: حسن.
([٣٦]) أبو داود/سننه (كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء) (٢٤٦/٢)، وقال الألباني: ضعيف.
([٣٧]) الفتاوى الهندية (٢١٠/٤).
([٣٨]) النووي/المجموع شرح المهذب، باب جامع الإقرار (٣٣٤/٢٠).
([٣٩]) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٣٣٨).
([٤٠]) زاد المعاد (١٥٨/٤).
([٤١]) انظر: التعريف اللغوي للبينة في قواميس اللغة: لسان العرب (٥٦٣/١)، تاج العروس (٣١٠/٣٤)، المعجم الوسيط (٨٠/١).
([٤٢]) ابن فرحون/تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٨٠/٢).
([٤٣]) ابن القيم الجوزية/الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٧).
([٤٤]) هذا قول الشيرازي في المهذب، انظر المهذب (٤١٢/٣).
([٤٥]) ابن قدامة/المغني في فقه الإمام أحمد (٤/١٢).
([٤٦]) جواهر الإكليل (٣٠٤/٢)، نيل المآرب (٤٨٣،٤٨٤/٢)، الموسوعة الكويتية (٢٣٩/٤٠).
([٤٧]) الموسوعة الكويتية (٢٣٩/٤٠).
([٤٨]) فتح القدير (٣٤٤/٧)، بدائع الصنعاني (٥٤/٤)، نصب الراية (١٦٤/٤).
([٤٩]) المحلى شرح المجلى (٢٦٦/١٠).
([٥٠]) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣١٢).
([٥١]) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (٧٧/٣٢).
([٥٢]) انظر قواميس اللغة: لسان العرب (٣٤٩/١١)؛ القاموس المحيط (١١٢٨/٢).
([٥٣]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/٢).
([٥٤]) المغني مع الشرح الكبير (١٠٧/٨).
([٥٥]) صحيح مسلم: (كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٧٢/٤).
([٥٦]) مالك/موطأه (كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه) (١٠٧٢/٤).
([٥٧]) مغني المحتاج (٤٣٩/٦)؛ المغني (١٠٨/٨).
([٥٨]) مغني المحتاج (٤٣٩/٦).
([٥٩]) بداية المجتهد (٥٣٠/٢)؛ المغني (١٠٩/٨).
([٦٠]) مغني المحتاج (٤٣٩/٦)؛ المغني (١٠٩/٨)؛ الاستذكار (١٢٩/٨).
([٦١]) فتح الباري (٥٧/١٢).

(٦٢) مغني المحتاج (٤٤٠/٦)؛ المغني (١٠٩/٨)؛ كشاف القناع (٤٣٥/٥).
(٦٣) أبو جعفر الطحاوي/شرح معاني الآثار (٤٥٥/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٦٩/٨).
(٦٤) ابن القيم/الطرق الحكمية (ص٢٧٣)؛ زاد المعاد (١٦٢/٤)؛ سبل السلام (١٣٩/٤)؛ كشاف القناع (٤٢٣/٥).
(٦٥) سورة الإسراء، آية (٣٦).
(٦٦) مسلم/صحيحه (كتاب اللعان) (٢١١/٤).
(٦٧) بدائع الصنائع (٤٦٩/٨)؛ المبسوط (٧٠/١٧)؛ البحر الرائع (٢٩٧/٤).
(٦٨) البخاري/صحيحه (كتاب الحج/باب الادلاج من المحصب) (١٥٧/٨)، فتح الباري (٧٥/١٢).
(٦٩) الألباني/صحيح سنن أبي داود (٤٥/٣).
(٧٠) زاد المعاد (١٦٢/٤)؛ ابن دقيق العيد/إحكام الأحكام (٧٤/٤).
(٧١) مسلم/صحيحه (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بنزول المني) (١٧٢/١).
(٧٢) الطرق الحكمية (ص٢٧٤).
(٧٣) بداية المجتهد (٥٣١/٢).
(٧٤) الشافعي/الأم (٣٤٦/٦).
(٧٥) ابن القيم/الطرق الحكمية (ص٢٧٦).
(٧٦) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام (ص٢٥٤) وقد عزاه إلى؛ وهبه الزحيلي/البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص١٠)؛ نجم عبد الواحد/البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً (ص٢١).
(٧٧) نفس المراجع السابقة.
(٧٨) سعد العنزي/البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب (ص٤٢٣).
(٧٩) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام (ص٢٥٤).
(٨٠) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٢٥٨)؛ وقد عزاه إلى: دكتور محمد سليمان الأشقر/إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٤٥٦).
(٨١) انظر قواميس اللغة: معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/٢)؛ لسان العرب (١٢١/١١)؛ تاج العروس (٥٣٨/٢١).
(٨٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٨٣/٣).
(٨٣) الأم للشافعي (٣/٨).
(٨٤) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٣٦٩).
(٨٥) بداية المجتهد (٥٣٢/٢).
(٨٦) شرح فتح القدير (٢٥٨/٨)؛ بدائع الصنائع (٤٨٨/٨).
(٨٧) المغني مع الشرح الكبير (١٠٤/٨).
(٨٨) سورة آل عمران، آية (٤٤).
(٨٩) سورة الصافات، الآيات (١٤١،١٣٩).
(٩٠) الطرق الحكمية (ص٣٦٧).

([٩١]) مسلم/صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة) (١٣٨/٧).
([٩٢]) أبو داود/سننه (كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة) (٢٤٨/٢)، وقال الألباني: صحيح.
([٩٣]) الطرق الحكمية لابن القيم (٣٦٩).
([٩٤]) سورة المائدة، آية (٩٠).
([٩٥]) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٣٨٦).
([٩٦]) المغني مع الشرح الكبير (١٠٣/٨)، بدائع الصنائع (٤٦٨/٨).
([٩٧]) خليفة على الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٣٧٣)؛ وقد عزاه إلى كل القائلين بتقديم البصمة الوراثية على الأدلة التقليدية منهم: عائشة إبراهيم المرزوقي/إثبات النسب على ضوء المعطيات المعاصرة (ص٣١٦)؛ على القره داغي/البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (ص٣٥)؛ عبد القادر الخياط/تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية (١٥١٦/٤،١٥١٣).
([٩٨]) خليفة على الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٣٧٣)؛ وقد عزاه إلى كل القائلين بتقديم الطرق التقليدية الشرعية على البصمة الوراثية، منهم: ناصر الميمان/البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (٦١٥/٢)؛ محمد رأفت عثمان/البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب (٥٨٢/٢)؛ محمد الأشقر/إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٤٥٧)؛ وهبه الزحيلي/البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص١٢).
([٩٩]) انظر: عمر بن محمد السبيل/البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٣٤)؛ وقد عزاه إلى ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية (ص٤٧)، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٩٧/١).
([١٠٠]) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية (ص٤٧).
([١٠١]) انظر: عمر بن محمد السبيل/البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٣٤).
([١٠٢]) انظر: لسان العرب (٢٩٢/١٢)؛ معجم مقاييس اللغة (٤٧٨/٢).
([١٠٣]) بدائع الصنائع (٢٥/٥)، شرح فتح القدير (٢٤٧/٤).
([١٠٤]) مغني المحتاج (٥٢/٥).
([١٠٥]) مواهب الجليل (٤٥٥/٥)؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٣/٣).
([١٠٦]) سورة النور، الآيات (٦،١٠).
([١٠٧]) مسلم/صحيحه (كتاب اللعان) (٢٠٥/٤).
([١٠٨]) البخاري/صحيحه (كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب) (٥٦/٧).
([١٠٩]) الإجماع لابن المنذر (ص٨٥).
([١١٠]) انظر: المغني (٦٠٠/١٠)؛ مغني المحتاج (٦٠/٥)؛ مواهب الجليل (٤٥٧/٥).
([١١١]) انظر: بدائع الصنائع (٢٧/٥).
([١١٢]) انظر: الأم للشافعي (١٨٠/٥).

(١١٣) انظر: ابن قدامة/المغني (٦٠١/١٠)؛ بداية المجتهد (١٨٩/١).
(١١٤) بدائع الصنائع (٤٧/٥).
(١١٥) المهذب للشيرازي (٨٦/٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٩/٦).
(١١٦) نصت المراجع السابقة في طياتها عن هذه الآثار المترتبة عن اللعان بين الزوجين فانظرها.
(١١٧) محمد المختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (٤٠٥/١).
(١١٨) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٤٢).
(١١٩) محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٤٦٠).
(١٢٠) وهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص١٥)؛ خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٤٢).
(١٢١) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٤٢).
(١٢٢) سورة النور، آية (٦).
(١٢٣) محمد المختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية (ص٥٠٩).
(١٢٤) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٤٦)؛ وعزاه إلى، نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٣٠).
(١٢٥) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).
(١٢٦) مسلم/صحيحه (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش) (١٧١/٤).
(١٢٧) عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٢٩)؛ خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٤٨).
(١٢٨) خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية(ص٤٤٨) وعزاه إلى، ناصر الميمان/البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب (ص٦١٨).
(١٢٩) مناقشات ندوة أعمال الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري (٥٠٤/١).
(١٣٠) سورة البقرة، آية ٢٠٥، انظر: خليفة علي الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٤٥١)، بتصرف.
(١٣١) خليفة على الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٦٧).
(١٣٢) عمر بن محمد السبيل/البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٤١)
(١٣٣) انظر: عمر بن محمد السبيل/البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٤٢)؛ خليفة على الكعبي/البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٦٨)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.
ثانياً: كتب الحديث الشريف:
١.صحيح البخاري – للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة

الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢. صحيح مسلم– للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٣.الموطأ – الإمام مالك بن أنس – دار العاصمة الرياض – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي:

أ – الفقه الحنفي :

١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق– للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي– دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – المطبعة الكبرى– الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٤.شرح معاني الآثار– الإمام أبي جعفر الطحاوي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥.شرح فتح القدير– للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٦.المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة بيروت – بدون ط ١٩٨٩م.
٧.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – للعلامة الزيلعي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

ب، الفقه المالكي:

١.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام– تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد– دار الكتب العلمية– بيروت.
٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد– الإمام ابن رشد القرطبي– دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ٢٠٠٠م.
٣.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي– دار الكب العلمية بيروت – ا لطبعة الأولى ١٣٠١هـ.
٤.تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك – الشيخ عبد العزيز الأحسائي – دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– للشيخ محمد عرفة الدسوقي– مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٦.الخرشي على مختصر سيدي خليل– للشيخ علي العدوي– دار صادر – بيروت.
٧.الذخيرة – لشهاب الدين القرافي – دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٨.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الآثار – للحافظ ابن عبد البر الأندلسي – مؤسسة النداء – الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
٩.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– لأبي عبد الله المغربي– دار الكتب العلمية– بيروت–

الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

ج، الفقه الشافعي:

١.البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب – للشيخ سليمان البجيرمي – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢.روضة الطالبين – للإمام شرف الدين النووي – دار الكتب العلمية بيروت.

٣.الأم – للإمام أبي عبد الله الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤.المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا النووي – مطبعة الإمام مصر.

٥.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – شمس الدين الشربيني – دار الكتب العلمية بيروت.

٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي– للشيرازي– دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج– للرملي الشافعي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة– ١٩٨٧م.

د، الفقه الحنبلي:

١.زاد المعاد في هدي خير العباد – شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ١٩٨٥م.

٢.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– ابن قيم الجوزية– دار الجيل– بيروت– الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣.كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ البهوتي– دار إحياء التراث العربي– بيروت– طبعة أولى ١٩٩٩م.

٤.المغني على الشرح الكبير– للإمام ابن قدامة المقدسي– دار الحديث– القاهرة– طبعة أولى١٩٩٦م.

٥.المغني على مختصر الخرقي – للإمام ابن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦.نيل المآرب شرح دليل الطالب – عبد القادر بن عمر التغلبي – دار النفائس الأردن – طبعة ثانية ١٩٩٩ م.

هـ، الفقه الظاهري:

١. المحلى شرح المجلي– لابن حزم الظاهري– دار إحياء التراث العربي بيروت– طبعة أولى ١٩٩٧ م.

خامساً: الفقه العام والمقارن:

١.سبل السلام شرح بلوغ المرام، الأمير الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٩ م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١.التعريفات: للجرجاني – عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى – ١٩٨٧م.

٢.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣.القاموس المحيط، تأليف الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية، ٢٠٠٠م.
٤.لسان العرب– للإمام العلامة ابن منظور– دار إحياء التراث العربي – بيروت – مؤسسة التاريخ العربي– الطبعة الثالثة – ١٩٩٩م.
٥.مختار الصحاح– الإمام الرازي الحنفي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – مؤسسة التاريخ العربي– الطبعة الأولى – ١٩٩٩م.
٦.معجم مقاييس اللغة، لأبي حسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٧.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – محمود عبد الرحمن عبد المنعم –دار الفضيلة – القاهرة.

سابعاً: المؤلفات الحديثة:

١.الموسوعة الفقهية– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت– طبعة أولى– ١٩٩٥م.
٢.البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية– خليفة على الكعبي– دار النفائس الأردن– طبعة أولى ٢٠٠٦م.

ثامناً سلسلة البحوث الفقهية والعلمية: بحوث المؤتمرات والندوات:

١.ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني– رؤية إسلامية "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية– المنعقد في الكويت في الفترة ٢٣،٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، واستعملت فيه البحوث التالية:
، إثبات النسب بالبصمة الوراثية– دكتور محمد المختار السلامي.
، إثبات النسب بالبصمة الوراثية– دكتور محمد سليمان الأشقر.
، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب – دكتور سعد العنزي.
، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب– دكتور حسن الشاذلي.
، قراءة الجينوم البشري– الدكتور حسان حتحوت.
٢.الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة م ٢١،٢٦/١٠/١٤٢٢هـ رابطة العالم الإسلامي، واستعملت البحوث الآتية:
، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامه في النسب والجناية، دكتور عمر بن محمد السبيل.
، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي– دكتور علي القره داغي.
، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً– دكتور نجم عبد الله عبد الواحد.
، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها– دكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها– دكتور عبد الستار فتح الله سعيد.
، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها– دكتور نصر فريد واصل.